CRNR/DC/96
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٢٣

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

بيانات متفق عليها بشأن معاهدة الويبو
بشأن حق المؤلف

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

بشأن المادة ١(٤)

ينطبق حق النسخ ، كما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية برن ، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة ، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي . ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني يُعتبر نسخا بمعنى المادة ٩ من اتفاقية برن .

بشأن المادة ٣

من المفهوم أنه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من ٢ الى ٦ من اتفاقية برن ، لدى تطبيق المادة ٣ من هذه المعاهدة ، كما لو كانت تشير الى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة . ومن المفهوم أيضا أنه ينبغي قراءة العبارة " دولة خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن ، في الظروف ذاتها ، كما لو كانت تشير الى بلد ليس طرفا متعاقدا بموجب هذه المعاهدة ، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد ٢(٨) و٢(ثانيا)(٢) و٤ و٥ من اتفاقية برن كما لو كانت تشير الى اتفاقية برن وهذه المعاهدة . وأخيرا ، فمن المفهوم أن كل اشارة في المواد من ٣ الى ٦ من اتفاقية برن الى أحد "رعايا احدى دول الاتحاد" ، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة ، تعني ، بالنسبة الى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة ، مواطنا من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة .

بشأن المادة ٤

يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على المادة ٤ من هذه المعاهدة ، بالاقتران بالمادة ٢ ، مع المادة ٢ من اتفاقية برن ، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس .

بشأن المادة ٥

يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة ٥ من هذه المعاهدة ، بالاقتران بالمادة ٢ ، مع المادة ٢ من اتفاقية برن ، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس .

بشأن المادتين ٦ و٧

تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتها ، الى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

بشأن المادة ٧

من المفهوم أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٧(١) لا يملي على الطرف المتعاقد منح حق استئثاري للتأجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين لا يمنحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوقاً فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية . ومن المفهوم أن هذا الالتزام يتمشى مع المادة ١٤(٤) من اتفاق تريبس .

بشأن المادة ٨

من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل أو تحقيقه لا يرقى بحد ذاته الى معنى النقل في مفهوم هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن . ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١(ثانيا)(٢)

بشأن المادة ١٠

من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن ، الى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب . وبالمثل ، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية .

ومن المفهوم أيضاً ان المادة ١٠(٢) لا تقلل من نطاق امكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه .

بشأن المادة ١٢

من المفهوم أن الاشارة الى "التعد على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن " تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء .

ومن المفهوم ايضا أن الاطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لادارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها ان تفرض شكليات لاتسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة ، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة .

[نهاية الوثيقة]